

في

علم آداب المناظرة

للعلامة الأستاذ محمد خليل الاسعردي، ت ١٢٥٩هـ

مع

شرحها الحاوي

تأليف

الشيخ محمد صالح بن أحمد الغرسي


منتدى إقرأ الثقافي
للكتب (كوردى - عربي - فارسي)
www.iqra.ahlamontada.com

الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٤

ألحَــاوِي للخَبِيّــة

تأليف

الشيخ محمد صالح بن أحمد الغرسي

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ارسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

الحَمْدُ لِلّهِ الجَلِيلِ المِنّةَ * عَلى أَخْتِيَارِ العَقْلِ لِلْعَطِيّةَ

« الحمد » : الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء كان ذلك الجميل قاصراً لم تؤخذ فيه النسبة الى الغير كالعلم والشجاعة وتسمى هذه الفضائل او متعدياً اخذت فيه النسبة الى الغير كالانعام والاعطاء وتسمى الفواضل.

وحمدالله تعالى على صفاته مع انها غير اختيارية باعتبار انها قائمة بالفاعل المختار او باعتبار انها مبدأ للافعال الاختيارية.

والمراد الجليل المنة علينا لان الاولى ان يحمل الحمد على ما يجامع الشكر وبقرينة مابعده لان المعنى على اختياره العقل للعطية لنا اي لجعله عطاء لنا و « العطية » اسم لما يعطى.

والظاهران « على » للمقابلة متعلقة بالحمد، والاتيان بالشطر الثاني بعد وصف الله تعالى بالجليل المنة المشعر بعليته للحمد، لان تعليق الحكم بالموصوف مشعر بعلية الصفة اما على انه بيان للمنة الجليلة أو أنه من باب ذكر الخاص بعد العام لما له من مزيد الشرف فانه لا اشرف في نعم الله تعالى من العقل لانه مناط التكليف وأس الفضائل كلها، وبه استحق الانسان الخلافة في الارض، ولا اعتداد بما قيل من تفضيل في العلم عليه.

ويحتمل ان تكون « على » لمجرد التعليل، تعليلاً لجلالة منته الا انه لا يخلو عن ايهام اختصاص جلالة منته تعالى بهذا الاختيار.

ثم الصلاةُ منه كالتَحِية * على الذي قد فاق في السَجِيّة

« ثم » : للترتيب الذكرى ، و « الصلاة » الرحمـة المقرونة بالتعظيم، والصحيح انه يكره الدعاء بها لغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام الا تبعاً لهم.

« الكاف »: لمجرد القِرآن.

« ال » : في التحية للعهد اي تحية الاسلام وهي السلام .

« السجية » : الخلق.

ولقد احسن الناظم في الثناء على نبينا عليه الصلاة والسلام بانه قد فاق الناس كلهم في الخلق الذي هو فضيلة تجمع الفضائل كلها ومن ثمه اثنى الله تعالى عليه في كتابه المجيد بقوله « وانك لعلىٰ خُلُق عظيم[1] ».

واثنت السيدة عائشة عليه بقولها « كان خلقه القرآن[2] ».

---

(١) سورة القلم آية : (٤)

(٢) رواه مسلم وابو داود واحمد.

والآلِ ثم صْحبهِ النَجِية * خَيْرُ الرِضَى كَالْرَحمَةِ الجَلية

قال الأمام الشافعي رضي الله عنه : آل محمد ﷺ مؤمنوا بنى هاشم والمطلب.

لكن هذا في مقام الزكاة وأما في مقام الدعاء فينبغي كما قال العلماء ان يعمم اي في كل مقام بحسبه والمناسب هنا ان يحمل على اتقياء امته ﷺ لا على عموم أمته لان الدعاء لامته كلها بخير الرضى من الدعاء لها كلها بمغفرة جميع ذنوبها، وهو كما قال العلماء غيرجائز لانه طلب منه تعالى باخلاف وعده بتعذيب بعض امته ﷺ.

«ثم»: لمجرد الجمع.

«الصحب»: جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو على الأصح من لقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك رده [1].

---

(١) انظر : معرفة علم الحديث للحاكم النيسابوري: ٢٣

الإستيعاب في أسماء الأصحاب : ١ : ٨

الكفاية للخطيب البغدادي : ٩٩

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإطلاع : ٤٢٢

تدريب الراوي للسيوطي : ٣٩٦

قواعد التحذيث للقاسمي: ٢٠٠

« النجيـة » : نعت للصـحب لا لكل من الآل والصـحب، فـان المراد النجـاة من العذاب رأساً كما تدل عليه صيغة المبالغة، لا النجاة من الخلود فيه، لان مقام المدح يَنْبُو عنه .

ولا دليل على نجاة الآل كلهم من العذاب رأساً، إلا ان يقال اتقياء امته صلى الله تعالى عليه وسلم هم الذين ماتوا على صفة التقوى.

وأما اصحـابه صلى الله تعالى عليه وسلم فالنجاة لبـعضهـم مقطوع بها كـالعشرة المبشرة واهل بدر واهل احـد واهل بيعة الرضوان ومن انفق من قبـــل الفتـح وقاتل او انفق من بعد الفتح وقاتل ولبعضهم مظنونة.

قال النبي ﷺ :

« لا تمس النار مسلما رأني او رئى من رآني » .رواه الترمـذي وحسنه والضياء في المختارة .

« الآل » عطف على الذي .

« وَخَير الرضى » : عطف على الصلاة مبتـدأ. والكلام من العطف على معمولى عاملين مختلفين والمتقدم مجرور وهو جائز.

« الكاف » لمجرد القِران، ووصف الرحمة بالجلاء باعـتبار جلاء اثرها أي ظهوره.

وَبعْدُ أستَعِين فِي خَبِيّة * قَوَاعِدُ الْبحْثِ بِهَا مَحْوِيَّة

اي بعد الحمدلله والصلاة والسلام على خير البرية استعين الله تعالى في نظم أرجوزة خبية، «الخبية» بالهمزة في الاصل قلبت ياء للقافية وهي ماعُمِّيَ من الشئ ثم سئل عنه والمخبوأ المدخر ووجه التسمية غير خاف.

التحقيق في مسمى اسماء الكتب من اقوال كثيرة انه الالفاظ المتخيلة المرتبة بترتيب خاص من حيث دلالتها على المعاني الخاصة، سواء كانت الالفاظ موجودة بالفعل في الخيال أو ستوجد كالكتاب المسمى باسم قبل الشروع فيه او بعده قبل إتمامه ، وذلك لأن الشئ عبارة عما يكون وجوده به، أي عن ذاتياته واللفظ الموضوع له موضوعٌ لذاتياته .

وجود الكتاب انما هو بتلك الالفاظ، فمثلا اذا نظمت في ذهنك بيتا – اذ لا فرق بين البيت والكتاب الا بالقلة والكثرة فلك ان تقول قد نظمت بيتا وان لم تتكلم به بخلاف ما اذا كان معناه فقط موجوداً في ذهنك.

فاما التكلم به فلألقائه الى الغير وكتابته لحفظه عن الضياع.

نعم مما لا شك فيه ان الكتاب مثلا يطلق على الالفاظ الموجودة بالوجود اللفظى لانها حقيقة تلك الالفاظ، المتخيلة ولانها الكتاب باعتبار وجوده الخارجي كذلك يطلق على الكتابات باعتبار انها دوال تلك الالفاظ وانها الكتاب اللفظي باعتبار وجوده الكتابي كما يطلق على الورق المكتوب فيه تلك الكتابات باعتبار اشتمالها عليه، لكن الاطلاق على الأولين حقيقة وعلى الاخيرين مجاز، ولقائل أن يقول ان اطلاقه على الرابع صار حقيقة عرفية.

واما اسماء الكتب نفسها فقيل انها اعلام اجناس لأن المسمى القائم بهذا الشخص مغاير للمسمى القائم بذاك الشخص والتحقيق انها اعلام اشخاص لان تعدد الشئ باعتبار تعدد المحل تدقيق فلسفي غير ملتفت اليه عند الادباء ، ولانه غير

ملحوظ للواضع نفسه، ولان عَلَم الجنس علميّته تقديرية ضرورية مقصورة على السماع.

« البحث »: في اللغة بمعنى الحفر والتنقيب.

وفي الاصطلاح بمعنى المناظرة اي قواعد علم المناظرة ويحتمل ان يكون بالمعنى المصدري اي المناظرة العملية ويسمى هذا العلم « علم المناظرة » و « علم البحث » و « علم الآداب » اي آداب المناظرة.

يحتَاجُها أُولوُا النُهىٰ الزَكِيّة * في البَحْثِ وَالْمَكَاسِبِ العِلْمِيّة
تَصُونُهمُ عَنْ زَلَّةٍ رَدِيّة * تعْلوُ بِهِم لِلذّرْوَة العَلِيّة

« النهي »: جمع نهية العقل، سمى به لنهيه صاحبه عما لا ينبغي.
كما سمى عقلا لعقله صاحبه عنه.

و « الزكية »: بمعنى الطاهرة عن العقائد والآراء الباطلة، واذا كان هؤلاء محتاجين اليها فغيرهم احوج.

وقوله « في البحث » : هو بالمعنى المصدري اي في تعلم آدابه التي هي « القسم الثاني » من هذه الارجوزة.

والمراد « بالمكاسب العلمية »: التعريفات العلمية التي هي مقدمة لهذا العلم، للحاجة اليها فيه وهي « القسم الأول » من هذه الارجوزة .

وقد بدأ الناظم رحمه الله به فقال.

سَادَاتُنا قدْ عَرَّفُوا الْمُنَاظَرْة * بأَنَّها الْكَلاَمُ بِالْمقَاهَرَة
من جَانِبَينِ طَالِبيْ صَوَابِ * وَذَامِنَ الاغْيَارِغَيْرُ آبِ

« السادات »: جمع سادة جمع سيد.

والمراد بالمقاهرة : مجرد المدافعة وذلك على التجريد كما قال بعضهم « المناظرة مدافعة الكلام الخبري ليظهر الحق »، لا المدافعة لطلب القهر لصاحبه سواء كان كلامه في نفسه فاسداً أو لا فان ذلك هو « المجادلة ».

واما اذا علم بصحة كلام خصمه وفساد كلامه فهي « المكابرة ».

« من جانبين » للتنصيص على ان المقاهرة للمشاركة.

« وذا من الاغيار غير آب »: أي هذا التعريف غير مانع عن الاغيار فان المناظرة خاصة بالمدافعة في النسبة الخبرية.

كما قال بعضهم: « هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب » .

وكما قال آخر: « هي توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب ».

وتعريف الناظم شامل للمدافعة في أحد طرفي النسبة.

والجانبان اعم من ان يكونا حقيقة او تقديراً، كما اذا ناظر الانسان نفسه.

وهذه التعريفات كلها للمناظرة بالمعنى العملي المصدري، واما المناظرة بالمعنى العلمي فهو: علم يبحث فيه عن الابحاث الكلية من حيث انها موجهة مقبولة أو غير موجهة مقبولة.

كأن يقال كل ما هو منع مقدمة معينة موجه وكل ما هو نقض او معارضة مقبول وهكذا.

فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية.

وغايته العصمة عن الخطأ في الابحاث الجزئية، فان عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجزئي أو فساده وذلك بان يضم الى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول كان يقال هذا معارضة وكل معارضة موجهة فهذا موجه وقس على هذا.

دَلِيلُنَا الَّذِي بِبُرْهَانٍ عُرِفْ * هُوَ الَّذِي مِنْ عِلْمِهِ قَدْ تَغْتَرِفْ
عِلْماً بِمَا قَدْ رُمْتَ تَصْدِيقاً بِهِ * وَذَا بَيَانُ أَهْلِ مَعْقُولَاتِهِ

« الدليل » : المعروف بالبرهان عند اهل المعقول اي المناطقة، (هو المركب الذي يلزم من العلم به العلم بالقضية التي قدرمت تصديقا بها).

وهذا احد معنيي الدليل عند المنطقين اي الدليل البرهاني كما اشار الناظم اليه بقوله « الذي ببرهان عرف »: وهو احترازعن الدليل بالمعنى العام عند المناطقة الشامل للصناعات الخمس والأستقراء والتمثيل وقد عرف عليه: « بانه قولان فصاعداً يكون عنه قول آخر » ،اي سواء كان القول الآخر لازما بيناً للقولين او غير بينٍ او غير لازم وعرف على الاول: « بأنه قولان فصاعدا يستلزم لذاته قولا آخر »، وهذاخاص بالقياس البرهاني، واما مطلق القياس فقد أعتبر فيه زيادة عليه قيد « متى سلمت »، وبه صار شاملاً للصناعات الخمس دون الاستقراء والتمثيل هذا، والقرينة على كون « الذي » عبارة عن المركب ما بعده وذلك لان الذي يستلزم قولا آخر هو المقدمات المأخوذة مع الترتيب، واما المفرد والمقدمات الغير المأخوذة مع الترتيب فلا يلزم من علمها العلم بالمقصود وانما يلزم العلم بالمقصود من النظر الصحيح فيها .

وَإنْ تُرِدْ بَيَانَ اَرْبَابِ الأُصُول * فَهو اَلَّذِي قَدْ كَادَ يُولِيكَ الوُصُول
بِفِكْرِكَ الصَحِيحِ فِي أحْوَالِهِ * أَوْ نَفْسِهِ إِلى الْمُرَادِ ذَاتِهِ

الدليل البرهاني: عند أهل اصول الفقه ما يمكن التوصل بصحيح الفكر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري. وهو المراد بقوله «الى المراد» بحمل أل فيه على العهد والمعهود هو العلم بما قد رمت تصديقا به والا لشمل التعريف الحد.

«قدكاد»: أشارة الى ان المعتبر في التعريف عند الاصوليين هو القوة القريبة من الفعل المعبر عنها بالامكان لان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل عندهم بل يكفى امكانه، ولا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا.

وان اعتبر التوصل بالفعل يخرج عن التعريف دليل لم ينظر فيه احد او نظر فيه لا من جهة الدلالة، والمراد بما يمكن ما شأنه ذلك سواء اوصل بالفعل ام لا.

والمراد «بالفكر الصحيح»: النظر من الجهة التي من شأنها ان ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة. هذا هو الفكر الصحيح بالنسبة الى الدليل المفرد.

«في أحواله»: يتناول المفرد كالعالم، «او نفسه» :يشمل المقدمات متفرقة او مرتبة لم تؤخذ مع الترتيب، والفكر الصحيح بالنسبة اليها هو ترتيبها على احد الضروب المنتجة، ثم لابد من المقدمتين على تقدير كون الدليل مفردا ايضاً وذلك بأن يؤخذ من الحال الذي هو وجه الدلالة حد أوسط ويرتب مقدمتان إحداهما من الوسط والمحكوم عليه والثانية من الوسط والحال المطلوب اثباته للمحكوم عليه

ويحصل منهما المطلوب الخبري فالمقدمتان انما وجبتا لاجل النظر لا لكونهما الدليل نفسه كما هو عند المناطقة .

فعلم من هذا ان الدليل عند الاصوليين قسمان مفرد ومركب، وهو المقدمات الغير المأخوذة مع الترتيب، اما المقدمات المأخوذة مع الترتيب فهي خارجة عن تعريف الدليل عندهم لان النظر بالنسبة الى المقدمات هو ترتيبها وهي مَرتبة بالفعل فلا يصدق على المرتبة انها موصلة بترتيبها بل هي موصلة بنفسها.

واما عند المناطقة فهي الدليل لا غير، والمعتبر في تعريفه هو الوصول به نفسه لا بالفكر فيه.

ومعنى التوصل الى المراد بما ذكر علمه فاختص التعريف بالدليل القطعي كالعالم لوجود البارى تعالى، فبالفكر الصحيح في احواله اي النظر في جهة الدلالة فيه وهي الحدوث أو الامكان تصل الى المطلوب.

وقيد الفكر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن الوصول به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان أدى بواسطة اعتقاد أو ظن كما اذا نظر الى العالم من جهة الوجود فان الوجود ليس من شأنه ان ينتقل به الى وجود البارى تعالى، هذا أحد معنيي الدليل عند الاصوليين وهو الخاص باليقيني.

وللدليل عندهم معنى آخر يعم القطعي والظني ويشمل الامارة ويعرف عليه « بما يمكن الوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري »، وهذا المعنى هو المعتبر عند الاكثرين هذا .

واما الدليل عند المتكلمين فبعضهم نسب اليهم ان اصطلاحهم فيه موافق لاصطلاح الاصوليين وبعضهم نسب اليهم ان الدليل عندهم بمعنى يعم

الاصطلاحين فيعم المفرد كالعالم والمركب بمعنى المقدمتين المرتبتين المأخوذتين مع الترتيب هذا.

وذاته في قوله «الى المراد ذاته»: الظاهرانه تأكيد معنوي للمراد لانه بمعنى نفسه ولا اعلم احدا عده في الفاظ التأكيد المعنوي.

قَسِيمُهُ الْأَمَارَةُ الَتِي حَصَلَ * مِن عِلْمِهَا أوْظَنِّهَا ظَنّ الأمْلُ

قسيم الدليل البرهاني الامارة وهي لغة العلامة واصطلاحا « ما يلزم من العلم به او ظنه الظن بوجود المدلول ».

وَمَا وُجُودُ الّشَئِ قَدْ تعَوَّلاَ * عَلَيْهِ اذْ يَكُونُ فِيهِ دَاخِلاً
ايَ غَيْرَ خَارِجٍ يُسمَّى رُكْنَهُ * أوْ خَارِجاً مُؤثَراً عِلّتَهُ
إنْ لَمْ يكُن مُؤثِّراً فشَرطُهُ * ذَا ما اَجْتَبَاهُ فِي الأُصُولِ أهلُهُ

قسم علماء اصول الفقه مايتوقف عليه وجود الشئ الى ثلاثة اقسام.

١- الركن: وهو ما يتوقف عليه وجود الشئ وهو داخل فيه بمعنى انه غير خارج عنه وذلك ليشمل الركن الفرد فيما اذا كان الشئ عبارة عن امر واحد فقط.

٢- العلة: وهي الخارجة عن الشئ المؤثرة فيه، والمراد بتأثيرها في الشئ اعتبار الشارع اياها مؤثرة فيه لا الايجاد كما في العلل العقلية ولهذا قالوا:

العلل الشرعية كلها معرفات وامارات لانها ليست في الحقيقة مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى وذلك كالبيع للملك والنكاح لملك المتعة والزنا لوجوب الحد والزوال لوجوب الظهر والسرقة لوجوب القطع.

٣- الشرط : وهو الخارج عن الشئ المتوقف عليه ذلك الشئ الغير المؤثر فيه كالبلوغ والعقل للتكليف والطهارة عن الحدث والخبث والاستقبال للصلاة.

أمَّا لَدى اصْطِلاحِ أهْلِ الحِكْمةَ * فَالْكُلُّ عِلَّةٌ بِلاَ مُلِمَّة
لَكِنَّهاَ قَدْ قُسِّمَت مِنْهُمُ عَلَى * حَدٍ مِنْ الأقْسَامِ حَيْثُ أُصِّلا
بِأنَّهَا إمَّا تَكُونُ خَارِجَة * عَنْ ذَاتِ مَا مَعْلوُلُهَا أَوْ دَامِجَة
بالْفِعْلِ إنْ تكُنْ بتَا صُورِيّة * وَإنْ بِهَا بِقُوَّةٍ مَادِّيَة
وَتَاكَ فِي إيجَادِه إنْ أثّرْت * فَفَاعِلِيَّةٌ لَدَيْهِمْ قُرِّرَت
وَإنْ تُؤَثِّرْ فِي الْمؤُثِرِيَّة * فَسَمِهَا بِالْعِلَّةِ الغَائِيَّة

«فالكل علة»: اي كل ما يتوقف عليه وجود الشئ يسمى علة عندهم.

«بلا ملمة»: اي مصيبة يعني بلا نقاش اذ لامشاحة في الاصطلاح.

«على حد»: حد الشئ ما لا يتجاوزه ذلك الشئ.

«عن ذات ما معلولها»: عن حقيقة ما هو معلولها.

«دامجة»: اي داخلة.

«ان يكن»: اي يحصل فكان تامة.

«بتا»: اي الداخلة تسمى صورية.

«وان بها»: اي يحصل المعلول بالداخلة بالقوة فهي المادية، كمادة السرير من الخشب.

«وتاك»: اي الخارجة ان اثرت في ايجاده فالفاعلية وان اثرتْ في الفاعلية بان

كانت باعثة للفاعل على الفعل فالعلة الغَائيّة.

العلة عند الحكماء على قسمين:

القسم الأول : العلة التامة وتسمى علة مستقلة ايضا: وهي عبارة عن جميع ما يحتاج اليه الشئ في ماهيته كالمادة والصورة ووجوده كالفاعل والغاية، ومعناه ان لا يبقى هناك امر آخر يحتاج اليه لا بمعنى ان تكون مركبة من عدة امور البتة، وذلك لان العلة التامة قد تكون علة فاعلية اما وحدها كالفاعل الموجب الذي صدر عنه بسيط واما مع الغاية كما في البسيط الصادر عن المختار. وقد تكون مجتمعة من الامور الاربعة اوالثلاثة كما في المركب الصادر عن المختار والمركب الصادر عن الموجب وسيأتي تفصيلها.

القسم الثاني : العلة الناقصة هي المقصود هنا، وهي اربعة اقسام لانها اما جزء الشئ او خارج عنه والأول ان كان به الشئ بالفعل فهو الصورة وان كان به الشئ بالقوة فهو المادة.

فالعلة الصورية مابه الشئ بالفعل بحيث يقارن وجوده وجود المعلول بمعنى أن لا يتوقف المعلول بعد وجوده على شئ آخر كالهيئة السريرية للسرير.

والعلة المادية مابه الشئ بالقوة اي لا يقارن وجوده وجود المعلول ويتوقف المعلول بعد وجوده على شئ آخر كالخشب للسرير فان السرير بعد وجود الخشب يتوقف وجوده على وجود العلل الثلاث الأخرى.

وهاتان العلتان علتان للماهية داخلتان في قوامها كما انهما علتان للوجود ايضاً فتختصان باسم علة الماهية تميزاً لهما عن الباقيتين اي الفاعل والغاية المشاركتين لهما في علة الوجود.

والثـاني اي ما يكون خـارجاً عن المعـلول اما ان يكون مـؤثراً مبـاشرة في وجـود المعلول فالعلة الفاعلية كالنجار للسرير، أوباعثاً للفاعل على الاقدام على الفعل فالعلة الغائية كالجلوس على السرير للسرير.

وهتان العلتان تختصان باسم علة الوجود لتوقفه عليهما دون الماهية.

تَا وَالْغَرَضِ وَالْغَايَةُ وَالْفَائِدَةَ * بِالْحَيْثِيَاتِ مَيَّزْتَهَا الْقَاعِدَةَ
إِذْ مَا عَلَى فِعْلٍ جَرى تَرَتَّباً * مِنَ الْمَصَالِحِ اللّوَاتِي إِسْتُجْلِبَا
فَعِلَّةٌ مِنْ حَيْثُ بَعْثَهَا إِلَيْهِ * وَغَرَضٌ مِنْ حَيْثُ مَطْلُوبٌ لَدَيْهِ
وَغَايَةٌ مِنْ حَيْثُ بَعْدُ عَائِدَة * وَلِلتَّرَتُّبِ الْفَرِيدِ فَائِدَة

العلة الغائيَّة والغرض والغاية والفائدة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار والحيثيات فما جرى على فعل وترتب عليه من المصالح التي يطلب حصولها يسمى علة غائية.

من حيث انه باعث للفاعل على الاقدام على الفعل ويسمى غرضاً من حيث انه مطلوب الحصول للفاعل ويسمى غاية من حيث انه حاصل في غاية الفعل ونهايته ويسمى فائدة من حيث انه مترتب على الفعل وصادر عنه.

فالاربعة تشترك في اعتبار الوجود والترتب على الفعل في مفهومها وتفترق الأوليان عن الاخرين في اعتبار القصد فيهما دون الاخرين، فكانتا اخص من الاخرين كما قال الناظم.

فَتيْنِكُمْ أخَصَّ مِنْ تَيْنِ تَرىَ * فالْقصْدُ فِي هَاتَـيْنِ لَـنْ يُعْتَبَـرَا

«فتينكم»: اشارة الى الاولين .

و «تين»: اشارة الى الاخرين.

واعتبار الاتحاد بالذات والاختلاف بالاعتبار في الاربعة انما هو في مادة يكون فيها ما جرى على الفعل مقصوداً للفاعل لا مطلقاً كما اشار اليه بقوله: «من المصالح اللواتي استجلبا» : اي طلب جلبها اي تحصيلها فلاينافي اول الكلام آخره.

لَكِــنْ إِذَا عَــرِّفْــتَ تَيْنِكُمْ بِمَا * لأَجْلِهِ الإِقْدَامُ صَارَ مِنْهُمَـا
مِنْ وجْهِ الْعُمومُ وَالْخُصُوصُ ذَا * نِعْمَ الْبَيَانُ كنْ بِجِدٍ آخِذَا

ما قدمناه من اعتبار العموم والخصوص المطلق بين الاولين والاخيرتين انما هو اذا اعتبر الترتب على الفعل اي الوجود في مفهومات الاربعة اما اذا لم يعتبر في مفهوم الاولين اي العلة والغرض وعرفا بما لاجله الاقدام سواء ترتب على الفعل ووجد ام لا كما عند البعض صار العموم والخصوص بين الاولين والأخيرتين من وجه.

وَخَارِجٌ لَمْ يُوجِبِ التَّأْثِيرَ فِيْـه * فَشَرْطُهُ وَآلَةٌ لِمُرْتَجِيـه
أَوْ رَفْـعُ مَـانِـعٍ لَـهُ وَكُـلُّهَـا * فِي الْفَاعِلِيَّةِ اسْتَخَصَّ دَرْجُهَا
لِذَا تَرَاهُمُ قَدْ حَكَوا عَنِ الْعِلَلْ * بِأَنَّهَا أَرْبَعَـةٌ بِـلاَ خَـلَـل

دخول الفاء على شرطه اما على تقدير اما أوعلى توهمها وفي بعض النسخ شروطه بالجمع بدون فاء.

يعني ان قيل حصر العلة الناقصة في الاربع منقوض بالخارج المتوقف عليه المعلول الغير المؤثر فيه لا مباشرة كالفاعل ولا بالواسطة كالغاية وذلك كالشرط مثل الموضوع كالثوب للصابغ والآلة كالقدوم للنجار وعدم المانع مثل زوال الرطوبة للاحراق والمعاون كالمعين للمنشار والوقت كالصيف لصبغ الأديم والداعي الذي ليس بغاية كالجوع للاكل وهذه كلها داخلة في الشرط فعطف الالة ورفع المانع عليه من عطف الخاص على العام، وبعضهم اعتبر في مفهوم الشرط قيد الوجود فيكون عدم المانع قسيما له لانه عدمي.

قيل هذه في الحقيقة من تتمة الفاعل وداخلة فيه لان المراد بالفاعل ما هو مستقل بالفاعلية والتأثير سواء كان مستقلا بنفسه او بمدخلية امر آخر ولا يكون كذلك الا باجتماع الشرائط وارتفاع الموانع فمن اجل ذلك تراهم قد حصروا العلل في الاربع.

لاَبُدَّ مِنْهَا فِي مُرَكَّبٍ صَـدَرَ * مِنْ ذِي اُخْتِيَارٍ غَيْرِ خَالِقِ الْقَدر
مَامِنْهُ أوَ مِنْ مُوجِبٍ لِـذَاتِـهِ * لاَ يَقْتَضِـى الْغَايَاتِ فِي إيجَـادِهِ
أَمَّا بَسِيطٌ صَادِرٌ مِـنْ ذَلِكَ * يَحْتَـاجُــهُ وَغَايَــةَ كَـذَلِـكَ
بَسِيطُنا اَلصَادِرُ مِن هَذينِ لاَ * يَحْتَاجُ مَا عَدَاهُـمَـا مِمَّا خَـــلاَ

« مما خلا » : من تبعيضية حال مما عداهما اي مما سبق من العلل الاربع.

العلة التامة قد تكون عبارة عن مجموع العلل الاربع وذلك في المركب الصادر من الفاعل المختار غير الله سبحانه وتعالى فانه لابد في وجوده وتحققه من وجودها كلها.

وقد تكون عبارة عن ثلاثة منها،وهي ما عد الغاية وذلك في المركب الصادر من الله سبحانه وتعالى ومن الموجب لذاته وذلك لان افعاله سبحانه وتعالى على ما عليه جمهور اهل السنة غير معللة بالعلل والاغراض وان كانت غير خالية من الحكم والمصالح، والمراد بالموجب بالذات هو الله - سبحانه وتعالى عن ذلك علو كبيرا والعقول التسعة على مذهب الحكماء - وبالأصح السفهاء - القائلين بالعقول العشرة وبقدمها وكونها موجبة بالذات، ومعنى الايجاب بالذات بالنسبة الى الله سبحانه وتعالى عندهم ان مشيئة الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته تعالى كلزوم العلم وسائر الصفات الكمالية له سبحانه وتعالى فيستحيل الانفكاك بينهما، فنفوا الاختيار عنه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيراً لاعتقادهم ان ايجاد العالم على النظام من لوازم ذاته فيمتنع خلوه عنه فيكون قديما ، وزعموا ان هذا هو الكمال التام ولم يتنبهوا على ان هذا هو النقصان التام، فان كمال السلطنة يقتضى

ان يكون الواجب قبل كل شئ كما لا يخفى على العاقل، وزعموا ان الصادر عن الله تعالى مباشرة هو العقل الثاني وان صدوره عنه على طريق العلية والعلة التامة يمتنع تخلق المعلول عنها فيكون قديماً وانه قد صدر عن العقل الثاني بنفس الطريقة العقلُ الثالثُ، وهكذا الى العقل العاشر وهذه كلها ضلالات وظلمات بعضها فوق بعض لو هذى بها النائم في نومه لاستدل بها على خبل في عقله.

وقد تكون العلة التامة عبارة عن امرين الفاعل والغاية وذلك في البسيط الصادر من ذى اختيار غيرالله سبحانه وتعالى.

وقد تكون عبارة عن أمر واحد وهو الفاعل ،وذلك في البسيط الصادر من الله تعالى ومن الموجب لذاته وهذا تفصيل البيت التالي.

والعِلَّةُ التَّامَّةُ مَا معْلُولُهَا * مَا إِنْ لَها احْتِيَاجٌ نحوَ غَيرِهَا

تَعْلِيلُنَا تَبْيِينُ علةٍ لَهُ * نَعْنى دَلِيلاً يَقْتَضِي تَصْدِيقَهُ

لِمّيةٌ إنْ عِلَّةٌ أَوْسَطُهَا * لِلْحُكْمِ في الّذهْنِ كَذَا فِي غَيْرِهَا

إِنّيةٌ إِنْ عِلَّةً ذَاكُم لَهُ * فِي ٱلذهْنِ دوُن ٱلخَارجِ افْهمَنَّهُ

« ان » : زائدة ، « ان علة » بالنصب خبر لكان محذوفاً واوسطها اسمها.

التعليل في اللغة مصدر علل اي سقى سقياً بعد سقي وفي الاصطلاح تبيين علة الشئ، وليس المراد بالعلة هنا ما هو عند الحكماء وهو « جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ في الخارج »، بل المراد بها هنا « ما يكون واسطة في حصول التصديق بما هو المطلوب » كما قال الناظم .

« نعني دليلا يقتضي تصديقه » : منه سمى المستدل معللا ويقال فلان يعلل اذا كان يستدل على ثبوت المطلوب.

ثم الدليل اما دليل لمّ ويسمى : « برهاناً لميّاً » وقد يُخَصُ باسم « التعليل » او دليل إنٍ ويسمى « برهاناً انياً » وقد يُخَصُ باسم« الاستدال »،وذلك لان الحد الاوسط في البرهان لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن اي علة للتصديق بثبوت الاكبر للأصغر فيه فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضاً فهو « برهان لمّي » نسبة الى لم، لانه يسئل بها عن السبب المؤثر كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوث الحمى في الذهن كذلك علة لثبوتها في الخارج.

وان لم يكن الاوسط علة لوجودها في الخارج بل في الذهن فقط فهو «برهان إني» نسبة الى إنّ لانه مفيد أنية النسبة في الخارج اي تحققها فيه دون لِمّيتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمىٰ وان كانت علة لتعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر فيه بالعكس.

والحاصل ان الاستدلال بالمؤثر على الاثر« برهان لِمِيّ » وعكسه« أنيّ». وتانيث اللمية والانية باعتباران موصوفهما العلة.

ومما ينبغي التنبيه عليه ان العلة قد تطلق على الدليل وقد تطلق على الحد الاوسط فيه كماهنا.

لُزومُنا اقْتِضاءُ شيءٍ آخَرَا * ذا لازِمٌ وَذاكَ ملْزومٌ جَرى

«اللزوم» و «الملازمة» و «التلازم» و «الاستلزام» كون الشئ مقتضياً لآخر بأن يكون بحيث اذا وجد وجد الآخر وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجوداً، وهذا التعريف يعم التلازم بين الاحكام والتلازم بين المفردات.

وعرفه الجمهور بكون الحكم مقتضياً لحكم آخر فلا يتناول التلازم بين المفردات ووجهه ان ما يقع بين المفردات ليس بمعتبر عندهم لان المنع وغيره جار في الاستلزام في الاحكام ولا تنفك عن التلازم بين الاحكام فكانهم انما تعرضوا لما هو محط الفائدة من اطراف الملازمات. هذا.

ثم اللزوم اما «غير بين» ان احتاج الجزم به الى خارج وهو نظري ان احتاج الى الدليل وبديهي ان احتاج الى امر آخر كالحس والتجربة والاستقراء التام كالحرارة للنار فان الجزم باللزوم بينهما يحتاج الى الحس ولا يكفي فيه مجرد تصور الطرفين والنسبة.

واما «بين» وهو الذي لا يحتاج الجزم به الى خارج وهو قسمان «بين بالمعنى الاعم» وهو الذي يكفي تصور الطرفين مع تصور النسبة بينهما في الجزم به «وبين بالمعنى الاخص» وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط بان يلزم من تصوره تصور اللازم وهذا هو المعتبر في الدلالة الالتزامية عند الجمهور.

وهو قسيم لزوم البين بالمعنى الاعم وليس قسما منه فان المعتبر فيه هو تصور الملزوم فقط والمعتبر في الاعم ثلث تصورات وتسميته اعم مجرد اصطلاح نعم قد يطلق الاعم على معنى يرادف مطلق البين.

والمقتضِي اسم فاعل يسمى ملزوماً والمقتضَى يسمى لازما.

وقد يكون الاستلزام من الجانبين، فأيّ يتصور مقتضي يسمى ملزوماً، واي يتصور مقتضي يسمى لازماً.

وَالدَّوَرَانُ قُلْ حُصُولُ عَينِهِ * بِمرَّةٍ فَاخَرَى عِنْدَ غَيْرِهِ
مِمَّا يَكُونُ صَالِحاً لِلْعِلَّةِ * إمَّا وُجُوداً كَالُتُقى وَوَصْلَةِ
أَو عَدَماً كَاللَّغْوِ وَالْعِبَارَةِ * وَصَحةِ الصَلاَةِ وَالَطَهَارَةِ
أَوْ فِيهِمَا كَرَجَمٍ بغيٍ يِصْدُرَ * عَنْ مُحصَنٍ هُمَا مَدَارٌ دَائِرُ

قال السيد الشريف الجرجاني في التعريفات: « الدوران لغة الطواف حول الشئ.

واصطلاحاً : هو ترتب الشئ على الشئ الذي له صلوح العلية ، كترتب الاسهال على شرب السَقَّمونيات والشئ الاول يسمى دائراً ، والثاني مداراً.

وهو على ثلاثة أقسام:

الأول : ان يكون المدار مدارا للدائر وجوداً لا عدماً ،كشرب السقمونيات للاسهال، فانه اذا وجد وجد الاسهال، واما اذا عدم فلا يلزم عدم الاسهال لجواز ان يحصل الاسهال بدواء آخر.

الثاني : ان يكون المدار مدار للدائر عدما لا وجود، كالحياة للعلم، فانها اذا لم توجد لم يوجد العلم، اما اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد العلم.

الثالث : ان يكون المدار مداراً للدائر وجودا وعدما كالزنا الصادر عن محصن لوجوب الرجم، عليه فانه كلما وجد وجب الرجم ، وكلما لم يوجد لم يجب [1].

قال السعد في حواشي العضد : « قد اعتبروا في الدوران صلوح العلية، ومعناه ظهور مناسبة ما » أ. هـ واحترزوا به عما لا تظهر فيه المناسبة كالرائحة المخصوصة الملازمة للمسكر بالنسبة الى الحرمة فانها تعدم في العصير قبل الاسكار، وتوجد معه وتزول بزواله ومع ذلك فليست بعلة قطعاً للحرمة.

وبهذا علم الفرق بين الدوران والملازمة فان اللازم وجوداً او عدما او فيهما قد يكون صالحاً للعلية وقد لا يكون هذا .« التقى » تقوى الله تعالى « الوصلة » الوصول اليه تعالى المسمى بمقام الاحسان « اللغو » المنطق الفاسد « العبادة » مطلق المنطق.

والامثلة الاربعة للناظم، الاول فيها دائر والثاني مدار.

والضمير في « عينه » عائد الى شئ في البيت السابق.

---

(١) " التعريفات " : ١٠٥

مَنْع اُلدَّلِيلِ الْفَاشِي بِالْمُنَاقَضَة * أَوْ نَقْض تَفصِيلٍ لَدَيْهِمْ فائِضَة
بِمنـعِ شَـيْءٍ مِـنْ مُقَـدِّمَاتِـهِ * أَيْ طَلَبِ الدَّلِيلِ مِنْ أَصْحَـابِهِ

« المنع الحقيقي »: ويسمى « بالمناقضة »، و « النقض التفصيلي » ،منع شئ من مقدمات الدليل بمعنى طلب الدليل على مقدمة معينة كان يقال صغرى دليلك هذا أوكبراه أو شرطيته اومقدمته الواضعة اوالرافعة او تقريبه ممنوعة اما مجردا او مع السند، وشرط المنع ان لا تكون المقدمة الممنوعة من الاوليات، ولا من المسلمات والالم يجز منعها، اما اذا كانت من المجربات او من الحدسيات او المتواترات فيجوز ان تمنع لانها ليست بحجة على الغير.

وينبغي ان يذكر المنع على وجه الانكار وطلب الدليل لا على وجه الدعوى واقامة الحجة.

واما « المنع المجازي » فهو طلب الدليل على الدعوى الغير المدللة.

« الفاشي » : اي المشهورة .

« فائضة »: خبر المبتدإ الذي هو المنع وتأنيثه لتاويل المنع بالمناقضة ومعناه مستفيض ومعروف.

مَا صَحَّةُ الّدَلِيلِ قَدْ تَسْتَلْزِمُهُ * جزْءاً يكُونُ أَوْ فَلاَ مُقَدِّمَـــة

المقدمة : مـا يتوقف عليه صحـة الدليل جزأ من الدليل كان كالصـغرى والكبرى اولا كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وتكرر الحد الأوسط وغيرها من الشرائط التي ذكرها المناطقة.

ومنها التقريب وهو « سوق الدليل على وجـه يستلزم المطلوب » والتقريـب انما يتم اذا كان ما يـستلزمه الدليل عين الدعوى أومـا يساويها أو اخص منهـا، واما اذا كان اللازم من الدليل أعم من الدعـوى مطلقاً ،أو من وجـه فلا تقـريـب ،كما يـقال هذا انسان لانه متحرك بالارادة، وكل ما هو كذلك حـيوان، اولانه مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر أبيض.

وَالسَّنَدُ الشّيءُ الَّذِي يؤْتى بِهِ * لأنَ يُقوِّى الْمَنعَ دفْعَ ضُعْفِهِ
عَامّاً وَخَاصّاً يأْتِي أَوْ مُسَاوِياً * جَنْبَ نَقِيضِ مَا مَنعْتَ جَارِياً
مِنْ هَذِهِ الأَقْسام شَيْءٌ لا يُردَ * إِلاَ الْمُسَاوِى فِيهِ إِبْطَالٌ وَرد

« السند » ما يذكر لتقوية المنع اي ما يكون مصححاً لورود المنع اما في نفس الامر ، أو في زعم السائل فيعم الصحيح والفاسد ويسمى « اسناداً » و(مستنداً » ايضاً .

وصيغه في المشهور ثلاث :« لم لا يجوز ان يكون كذا ».

الثاني: « انما يلزم هذا لو كان كذا، وهو ممنوع ».

الثالث: « كيف والأمر كذا » .

لكن قد يذكر السند على صورة الدليل تنبيها على قوته.

هو اما مساوٍ للمنع، أعني نقيض المقدمة الممنوعة ،وكذا فيما بعده كما قال الناظم.

« جنب نقيض ما منعت جارياً » : واما اخص منه مطلقاً ،واما اعم منه مطلقاً، أو من وجه.

كما اذا قيل هذا الشئ لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق فمنع السائل صغراه.

فان استند بانه كاتب فالسند مساوٍ أو بانه رومى فاخص، او بانه حيوان فاعم مطلقاً، او بانه ابيض فاعم من وجه.

ولا ينفع السائل الا إستناد الاولين ، وهو السند الصحيح ولا المعلل، إلا إبطال المساوى او الاعم مطلقاً من نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها فقول الناظم « الا المساوى » فيه قصور فان الاعم مثله.

وَالنَّقْضُ إِبْطَالُ الدَّلِيلِ إِذْ يُرى * تَخَلُّفُ الْمَدْلُولِ عَنْهُ أَوْ تَرى
نَحْوَ لُـزُومِ دَوْرٍ أَوْ تَسَلْسُلاَ * مُرَكَّبـاً أَوْ مُفْـرَداً وَلاَ وَلاَ

النقض : ويسمى « بالنقض الاجمالي » ايضاً ، هو ابطال الدليل بعد تمامه ولابد فيه من التمسك بشاهد يدل على فساد الدليل وعدم استحقاقه للاستدلال به وهو استلزامه فسادا ما، وحصروا الشاهد في أمرين:

الاول : تخلف الحكم اي تخلف حكم المدعي عنه اي عن الدليل ببيان جريان الدليل في مادة اخرى لا تتصف بحكم المدعي ويسمى « بالجريان والخلف » .

الثاني: استلزامه محالاً كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما، بان يقول : هذا الدليل جار في المادة الفلانية مع تخلف حكم المدعي عنه، أو مستلزم للمحال الفلاني وكل دليل هذا شأنه فاسد، فهذا الدليل فاسد .

وهذا هو« النقض التحقيقي » ويقابله« النقض الشبهي »: وهو ان يبطل السائل الدعوى الغير المدللة ببيان استلزامها شيئاً من الفسادات كالدور والتسلسل من غير تقديردليل من جانب المعلل عليها.

الدور : توفق كل من الشيئين على الآخر على وجه التقدم وهو « الدور الحقيقي ».

وهو اما بمرتبة، ويسمى« دورا مصرحاً » و« صريحاً » و« ظاهراً» ، كقولك الشمس كوكب نهاري والنهار زمان كون الشمس طالعة.

واما باكثر من مرتبة ويسمى « دوراً مضمرا » و« خفياً » وهو افحش اذ في المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فمراتب التقدم تزيد

على مراتب الدور بواحد دائماً.

واما « الدور المعي » وهو التوقف على وجه المقارنة والمعية لا على وجه التقدم كتوقف كون هذا إبنا لذاك على كون ذاك اباله وبالعكس فليس بممتنع وتسميته دورا مجاز.

لعل الناظم اراد بقوله « مركباً او مفرداً ولا ولا »: الاقسام الثلاثة فالمركب هو المضمر والمفرد هو المصرح لانه بمرتبة واحدة والذي ليس بهذا ولا ذاك هو الدور المعي، وذكره الناظم تتميماً لاقسام الدور او لانه ربما يرد النقض به في زعم الناقض.

والتسلسل ترتب امور غير متناهية وهو انما يمتنع اذا كانت مجتمعة في الوجود فلا يرد النقض بالامور الاعتبارية،كمراتب الأعداد ولا بمعلومات الله تعالى ومقدوراته مع عدم تناهيها ،لانها غير مجتمعة في الوجود وما يجتمع منها في الوجود متناه.

وَعَـرَّفُـوا الْمُعَارَضْة بِأَنَّـهَـا * مَنْعُ الّدَعَـاوي مُثْبِـتاً لِضِـدِّهَا
وَيَبْطُلُ الّدَلِيلُ كَالّدَعْوى بِهَا * لَكِنَّ تَرْكَ الْبَحْثِ عَنْهَا دَأْبُهَا

المعارضة: اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه، مع عدم التعرض لدليل الخصم ويبطل هو ايضاً بهـا كالدعوى لكن دأب المعارضة ان لا يتعـرض فيها لبطلان الدليل.

« فالبحث »: بمعنى التعرض.

وهذه هي « المعارضـة التحـقيقـية » وتقابلهـا « المعارضة التـقديرية » وهي: اقـامة الدليل على خلاف الدعـوى الغير المدللة ،مع فرض دليل وتقـديره من جانب المعلل عليها.

قَلْبَاً تُسَمَّى إنْ دَلِيلُ ٱلسَّـــائِلِ * بِعيْـنِهِ دَلِيـلُ ذِي ٱلتقَــابُلِ
إِنْ صُـــورَةً تَـوَافَــقَا لاَ مَــادَّة * مِثْلاً تُعد وَٱلْباقِي غَيْرٌ عَادَة

المعارضة ثلاثة أقسام:

«المعارضة بالقلب» وهي ان يكون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة اي ذاق الكلامِ وصورة أعني شكلا بان يكونا من الشكل الاول او الثاني سواء اتحدا ضربا، ام اختلفا ، او يكونا من الاستثنائي المستقيم أو غير المستقيم، و«المعارضة بالمثل» وهي ان يكون عينه في الصورة فقط.

و«المعارضة بالغير» : وهي ان يكون غيره مادة وصورة أو صورة فقط، لا مادة، وادراج هذه الصورة الاخيرة في المعارضة بالغير هو مقتضى كلام الناظم وغيره، وقد ادرجها السيد الشريف في بعض كتبه في المعارضة بالمثل.

«عادة» : يعني اصطلاحاً.

الى هنا انتهى الكلام على القسم الاول من الكتاب وهو التعريفات العلمية التي هي مقدمة للمقصود، وقد آن الأوان للشروع في المقصود.

وَبعْـدَتاَ الَّزواهِرَاتِ الْبَـاهِـرَةَ * فَلْنوُ ضِحنَ طَرَائِـقَ الُمنَاظَـرْةَ
لاَبُدَّ مِـنْ تَبْيِـينِ مَـا تُقُـولُـهُ * مْعنىً وَمذْهَباً كَذَا اصطْـلاَحُهُ
مَا دمْتَ فِي بَيَانِ ذَاكَ لاَ يَجِي * عَلَيكَ شَئٌ ثُمَ فاعْلمْ ما اْلتُجِى

« تا »: اسم اشارة .

« الزواهرات » :جمع زواهر جمع زاهرة ذات اللون الحسن، المشرق .

« الباهرة »: من بهره اذا قهره شبه التعريفات المتقدمة في الحسن والمرغوبية بذوات الالوان الحسنة المشرقة، ووصفها بالباهرة مجازا عقلياً لان العالم بها يبهر غير العالم بها .

« الطرائق » :جمع طريقة.

اذا قلت بكلام خبري فلابد لك من بيان معنى ما يحتاج منه الى الايضاح وبيان انه على أي مذهب مبنى واي اصطلاح، ما دمت في بيان ذلك لا يتوجه عليك شئ من المنوع.

« ثم » : للترتيب الذكري أي بعد بياننا لك ما تقدم، نبين لك انه لابد من ان تعلم ما تلتجئ اليه اذا جرت المناظرة بينك وبين السائل، من وظائفك وكذا وظائف السائل لانك بمعرفة وظائفه تعلم استقامته على سواء السبيل، وتنكبه الى بُنَيَّات الطريق ودخول الفاء على اعلم لتضمن ثم معنى الشرط، اي اذا علمت ماتقدم فاعلم ما التجئ اليه بالبناء للمجهول.

إنْ كُنْتَ فِيمَا قُلْتَ أَنْتَ نَاقِلُ * تَصْحِيح نَقْلٍ يَرْتَجِيكَ السَّائِلُ
وَإِنْ تَكُنْ فِي ذَلِكُم مُدَّعِيَاً * يَكُونُ لِلدَّلِيلِ مِنْكَ رَاجِيَاً
لاَ مَنْعَ يَنْجَرِي عَلَيْكَ أَوَّلاً * إِلاَّ بِمَعْنَى ذَا الرَّجا الْمُؤَصَّلا

«انت»: ضمير فصل بين كنت وناقل مبتدأ، وناقل خبره على لغة من يجعل ضمير الفصل مبتدأ.

اعلم انك اذا قلت بكلام خبري فان كنت ناقلاً فيطلب منك السائل تصحيح النقل فتحضر المنقول عنه ، أو تثبت صحة النقل بطريق آخر.

وان كنت مدعياً دعوى صريحة أو ضمنية مستفادة من قيود الكلام أو من التعريف أو التقسيم فاما ان تشتغل بالاستدلال عليها أو لم تشتغل فان لم تشتغل فهناك للسائل ثلثة مناصب:

الاول طلب الدليل بان يقول هذه الدعوى غير مسلمة، أو مطلوبة البيان أو ممنوعة مجرداً أو مستنداً ، و استعمال لفظ المنع فيها مجاز ولذا اشتهر بينهم أنه منع مجازي وأما إستعمال عدم التسليم وطلب البيان فلا تجوز فيهما.

الثاني: النقض الشبهي.

الثالث: المعارضة التقديرية وقد مرا ،واستعمال لفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما فقول الناظم.

« لا منع... الخ » ان اريد بالمنع معنى يعم النقض والمعارضة، فالحصر اضافي بالنسبة الى ما سيأتي في كلام الناظم من الوظائف الثلاثة بالمعنى الحقيقي،وان اريد به المعنى الخاص، فالحصر حقيقي بالنسبة الى المنع الحقيقي ويؤيد هذا الوجه الأبيات الآتية، وان حمل على الوجه الاول، فالضمير في يجري في البيت الآتي محمول على الاستخدام.

« ينجرى »: لحن لان المطاوعة لا تصاغ من اللازم .

وذا: اسم اشارة.

و « الرَجَى » :نعت او بدل منه اي الا بمعنى رجاء الدليل اى طلبه .

« المؤصلا »: نعت للرجى مجرور المحل وفتحه لضرورة القافية اي الذي جعل اصلا من اصول المناظرة.

لَكِنْ إِذَا شَـرْعتَ فِي دَلِيلِـهِ * كُلاًّ وَبَعْضاً يَجْرِي فِي أَجْـزَائِه

مُجَـرَّداً عَـنْ سَنَـد أَوْ تَبْـعَ ذَا * كَلاَ نُسَلِّـمْ مِمَ لاَ يَكُـونُ ذَا

أَوْ لاَ نُسلِّـمُ اقْتِضَـاءَ ذَلِكَـا * وَإِنَّمَا اللُّـزُومُ لَوْ كَذَالِـكَـا

أَوْ لاَ نُسَلِّم كَيْفَ ذَا وَالحَالُ ذَا * وَنَقضُ تَفْصِيلٍ سَمِعْتَ عَيْنُ ذَا

وان اشتغلت بالدليل على دعواك فللسائل ايضاً ثلثة مناصب :

الأولُّ المنع الحقيقي، وهو طلب الدليل على مقدمة معينة وحدها، أو عليها وعلى غيرها ايضاً ،على سبيل التفصيل، وهذا معنى قوله « كلا وبعضا يجري في اجزائه » وصيغ المنع ثلث وهي المذكورة في كلام الناظم، والمنصبان الآخران سيأتيان:

طَرِيقُكَ الاثبَاتُ فِيمَا يُمْنَعُ * رَفْعُ الْمُسَاوِى مِنْكَ أيْضاً يَنْفَعُ

وظيفتك ايها المعلل تجاه منع السائل اثبات المقدمة الممنوعة ونقض السند المساوى، وكذا الأعم مطلقاً من نقيض المقدمة الممنوعة، اذ بابطاله يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها.

إنْ لَمْ يَقلُ مقوّيا بَلْ يَستَدِل * عَلىَ انْتفَاءِ مَا منَعْ لَمْ ينْقَبِلْ
فَإنَّهُ غَصبٌ وَمَا بِهِ إعْتَنَى * غَيْرُ الْعَميدِي مِنْ فُحُولِ فنِنا
إذْ ينبَدَى مِنْ ذَاكَ خَبْطُ بحثِكم * فَالّطَعْنَ فِيه مُبْعِدٌ عَنْ قَصْدِكُمْ

تقدم انه ينبغي ان يذكر المنع على وجه الانكار وطلب الدليل لا على وجه الدعوى واقامة الحجة، كذلك ينبغي ان يؤتى بما يؤتى معه على وجه التقوية لا على وجه الاستدلال، فان أتى به على وجه الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة لا يقبل منه، ويسمى غصبا لان السائل ترك منصب نفسه وهو المنع والمطالبة فقط، واخذ منصب غيره وهو التعليل، وهو غير مسموع عند المحققين ولم يجوزه الا العميدي لاستلزامه الخَبط في البحث،وذلك لانه تنقلب المناصب حينئذ فتصير سائلاً بعدما كنت معللا، فاذا طعنت في دليله ابتعدتم عن اصل الدعوى.

«لم ينقبل»: ، «ينبدى»: لحن لان المطاوعة انما نصاغ من الفعل المتعدى الدال على العلاج والتأثير «فننا»: مضاف اليه للفحول اي فحول علمنا هذا.

لَكِنْ إِذَا أثْبَتَّ أَنْتَ مَا منعْ * فَالطَّعْنُ فِيهِ بَعْدُ سَائِغٌ نفعْ

لكنك اذا اثبت المقدمة الممنوعة بدليل فالطعن من السائل فيما منعه اي في دليله، بعد اتيانك به جائز ينفع ولا يوجب الخبط، ولا الابتعاد عن اصل الدعوى.

أَوْ يَمْنَعَ الَّدلِيـلَ آتِيَـا بِمَـا * يُنَادِي بِالْفَسَـادِ مِمَّا قُـدِمَـا
كَلاَ ثُبُوتَ لِلّذِي ذَكَرْتَـه * إِذْ قَدْ يَعُوقُ عَنْهُ مَا يَجْرِي لَهُ

الثاني من مناصب السائل «النقض الاجمالي التحقيقي» ، وهو ابطال الدليل بشاهد يدل على فساده مما قدمناه كان يقول هذا الدليل غير صحيح لجريانه في مادة كذا، مع انه يعوق اي يتخلف عنه حكم المدعي الذي يجري الدليل لاثباته، وكل دليل هذاشأنه فاسد فهذا فاسد، فمراد الناظم من الثبوت الصحة.

أَوْ يَمْنَعُ الْمَدْلُولَ عَنْهُ سَاكِتَاً * وَيَأْتِي بِالَّذِي يُنَافِي الْمُثْبَتَا
كَذَا وَإِنْ أَفْضَى إِلَى مَدْلُولِكُمْ * لَكِنَّ مَا لَدَيَّ يَنْفِي ذَالِكُمْ
فَذَاكَ نَقْضٌ ذَا مُعَارَضَتُنَا * هُوَ الْمُعَلِّلُ أَنْتَ سَائِلٌ هُنَا

الثالث من مناصب السائل «المعارضة التحقيقية»، وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه بدون تعرض لدليل الخصم وهذا معنى قوله «او يمنع»: اي السائل.

«المدلول»: المدعى .

«عنه» :اي عن الدليل.

«ساكتا ويأتي بالذي»: اي الدليل الذي.

«ينافي المثبت»: ان يناقض المدعى بان يدل على خلاف الدعوي ،والمراد به نقيضها والأخص من النقيض والمساوى له.

وفي النقض والمعارضة تنقلب المناصب فيصير السائل معللا والمعلل سائلاً.

يَجُوزُ مِنْكَ كُل مَا مِنْهُ انْجَرَى * حَتَى الْمُعَارَضَة وَبَعْضٌ أَنْكَرَا

ومناصبك ايها المعلل الذي صرت سائلاً في مقابلة كل من النقض الاجمالي التحقيقي، وكذا الشبهي والمعارضة التحقيقية، وكذا التقديرية مناصب السائل المتقدمة حتى المعارضة على المعارضة، لان كلا من النقض والمعارضة استدلال وتعليل، وبعضهم منع المعارضة على المعارضة لا مطلقاً ،وعبارة الناظم قاصرة عنه «انجرى»: لحن. هذا .

ودفع الشاهد في النقض يكون بمنع جريان الدليل، أو بمنع التخلف، او باظهار ان التخلف لمانع، او بمنع استلزامه للمحال أو بمنع الاستحالة.

وهكذا تقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين، فعجز المعلل يسمى افحاماً، وعجز المانع يسمى الزاما.

هَذَانِ يَجْرِيَانِ فِي أَجْزَائِــهِ * مِمَّا أُقِيمَ مُقْتَضَى إِثْبَاتِهِ
بِنِسْبَةِ ٱلأَجْزَاهُمَا بِاسْمَيْهِمَا * وَنِسْبَةِ الدَّلِيلِ قَدْ سَمَّوهُمَا
مَنْعًا عَلَى كَيْفِيَةِ ٱلْمُعَارَضَةْ * وَالنَّقْضِ بِٱلإِجْمَالِ أَيْ مُنَاقَضَةْ

النقض الاجمالي والمعارضة يجريان في مقدمة الدليل، بعد اقامة الدليل عليه وهما بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل عليها اي بالنسبة الى دليلها الذي اقيم عليها، يسيمان «نقضاً اجمالياً» و«معارضة» و بالقياس الى مجموع الدليل الاصلي الذي هي جزء منه يسميان منعاً، اي مناقضة على سبيل النقض الاجمالي، أو على سبيل المعارضة وذلك لوجود معنى المنع فيهما بالنسبة الى هذا الدليل .

وَمَا سَمِعْتَ مَنْ مُنُوعِ الْمَانِـــعِ * تَجْرِي بِـثَـانٍ ثَالِــثٍ وَرَابِــعِ
قَطْعُ النِّزَاعِ بَعْدُ مِنْ إِفْحَامِكَ * يَجِيءُ أَوْ مِنْ إِسْتِكَانِ خَصْمِـكَ
ذَاكُم بِطَعْنِهِ الْمُبِيدِ مَا تَقُـولُ * وَذَا إِذَا الْمُلْقَى تُلُقِّـي بِالْقُبُــولِ

المنوع: جمع المنع بالمعنى اللغوي الشامل للمناصب الثلاثة.

والباء في بثان بمعنى في.

« المبيد »: المهلك اي المبطل.

« الملقَى »: بصيغة اسم المفعول اي الدليل الذي تلقيه.

السائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل، يلزم على المعلل دفعه اما بدليل او بتنبيه اذا كانت المقدمة الممنوعة بديهية كان يقول العالم متغير، لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة، وان اتى المعلل بدليل ثان فاما ان يمنعه السائل ايضاً، أو يسلم ذلك فان منعه فالاقسام المذكورة تأتي فيه من المناقضة والنقض والمعارضة، وكذلك ان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعداً الى ان ينقطع النزاع، اما بافحام المعلل، اذا انقطع كلامه بطعن السائل المبطل لدعواه او بالزام المانع اذا تلقى دليل المعلل بالقبول.

فِي نَحْوِ تَعْرِيفٍ وَتَقْسِيمٍ تَجِي * هَذِى ٱلْأُصُولُ لِلدَّلِيلِ ٱلْمُدْرَجِ

التعريف: اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن، فان علم وجودها في نفس الامر فبحسب الحقيقة، وإلا كالامور الاعتبارية ،كالمعدومات والمفهومات الاصطلاحية، فبحسب الاسم.

واما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ بلفظ مرادف له.

فان كنت معرفاً ،فاعلم ان التعريف تصوير محض في الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضة الا انه يشترط لصحته شرائط منها، المساواة للمعرف، ومنها الجلاء والوضوح بالنسبة اليه، فاذا اتيت بتعريف فتعريفك متضمن لدعوى صحته.

فللسائل ان يبطله بانه غير جامع لا فراد المعرف، أو غير مانع عن اغياره ،وكل تعريف هذا شأنه باطل، أو مستلزم للدور أوالتسلسل، أو مساو للمعرف في المعرفة والجهالة، وناقض التعريف مستدل، وموجهه مانع وكذلك التقسيم.

فلك ان تمنع عدم الجمع أو عدم المنع او بطلان التعريف الغير الجامع او الغير المانع بناءاً على ان المساواة غير شرط عند المتقدمين، وان تمنع استلزام الدور أو التسلسل او بطلانهما بناءاً على ان الدور والتسلسل في الامور الاعتبارية ليسا بمحالين، وان تمنع المساواة في المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح مما يختلف باختلاف الاذهان.

والتقسيم: اما عقلي، وهو الذي يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها، بان يكون بين الاقسام انفصال حقيقي او منع خلو.

واما استقرائي وهو الذي ليس كذلك.

وكل منهما اما حقيقي، وهو الذي لم تتصادق اقسامه في شئ واحد، ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة، مثاله من العقلي تقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم، وتقسيم العدد الى الزوج والفرد.

ومن الاستقرائي تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة.

واما اعتباري وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة.

فالتقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسماً آخر دون الاستقرائي فانه لا يبطل الا بفرد محقق في نفس الامر، ومثله التعريف فمادة النقض لا يكفى فيها الفرض ، والحقيقي يبطل بالتصادق مطلقاً ،والاعتباري لا يبطل بالتصادق في شئ بالاعتبارات لكن يبطل بالتصادق باعتبار واحد.

فللسائل ان ينقض التقسيم بان قسماً كذا ومن المقسم وليس بداخل في الاقسام، فيكون تقسيمك هذا غير حاصر، أو ليس من المقسم وهو داخل في الاقسام، فيكون تقسيمك هذا غير مانع أو تقسيماً الى الغير، أو بانه يجوز العقل فيه قسماً آخر او تقسيم متصادق وكل تقسيم هذا شأنه باطل فهذا التقسيم باطل.

فلك ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه منه مجرداً ،أو مستنداً بتحرير المقسم وان تمنع دخوله في الاقسام، أو عدم دخوله مجرداً ،أو مستنداً بتحرير الاقسام، وان تمنع تجويز العقل قسماً آخر، وان تمنع التصادق مستنداً بتحرير الاقسام فيهما ايضاً، وان تجوز التجويز أو التصادق مستنداً بانه استقرائي او اعتباري.

والمراد «بنحو التعريف والتقسيم»: في كلام الناظم كل ما تضمن دعاوى وافادها، كقيود الكلام والسكوت في معرض البيان والقرينة كدعوى التقريب.

فالاصول الثلاثة للمناظرة تجري على ما تضمنته هذه الامور من الدعاوي .فقول الناظم

«للدليل المدرج»:- يعني أن ورودها انما هو بالنسبة للدليل المتضمن لهذه

الامور– ، لا يظهر له وجـه فان المورد للاصول الثلاثة انما هو الدعـاوى الضـمنية، لا الدليل الضـمني، فـان هذا مالم يقله احد فـيما أعلم، والوارد عليهـا هو المنع المجازي والنقض الشبهي والمعارضة التقديرية.

فَهَا سَنَحْكِي عَنْ أَهِمَّ مَا ذُكِرْ * كَمَا أُولُوا النُّهِي حَكَوهُ فَادَّكِرْ
كَأَنْ تَقُولَ اللهُ قَدْ تكَلَمَا * بِسَرْمَدِيِّ لَمْ يَزَلْ مُقَدَّمَا
إِيَّاهُ نَاقِلاً عَنِ الْأَفَاضِلِ * فَيَطْلُبُ التَصْحِيحَ ذُو التَقَابُلِ
فَالْبَحْثُ يَنْقَضِي مَتَى أَحْضَرْتَهُ * وَرُبَّمَا بِالْقَوْلِ قَدْ أَسْكَتَّهُ

لا يظهر وجه لزيادة عن في قوله «عن اهم»، لأن عن بعد الحكاية انما تدخل على صاحب الكلام، تقول هذا الكلام محكى عن فلان، وكذلك التعبير بالحكاية لا يناسب المقام، وذلك لان المراد فها سنمثل لا هم ما ذكرناه من الاصول والمباحثات تمثيلاً كتمثيل أولى النهي .

«السرمدي»: القديم .

«لم يزل مقدما»: اي متقدما اي قديما تفسير له .

«ذو التقابل»: السائل والضمير في «احضرته» راجع الى الفاضل الدال عليه الافاضل او التذكير باعتبار المذكور كذا نقل عن الناظم والمراد احضرت كلامه او نفسه.

والمراد بقوله «وربما بالقول قد اسكته»: انك ربما تطمئنه وتقنعه بانه صاحب هذا القول بايراد الدلائل او اقامة الشهود على ذلك بدون احضار.

أَوْ تَـدَّعِـيـهِ قَـاصِـداً إِثْبَـاتَــهُ * فَيْبتَغِـي دَلِيـلَ مَا ٱدَّعَـيْـتَـهُ
تَقُولُ اذْ إِنّ ٱلْكَلَامَ مُسْنَــــدُ * إِلَيْهِ في الَشرْعِ وَمَا قَدْ يُسْنَـدُ
إِلَيْهِ فِي ٱلْمَشْرُوعِ وَصْفُ ذَاتِهِ * فَهكَذَا ٱلْكَـلاَمُ مِنْ صِفَــاتِهِ

اذا ادعيت ان كلامه تعالى قديم قاصداً اثباته فيمنع السائل هذه الدعوى منعاً مجازياً بان يطلب الدليل عليها، فتقول اذن ان الكلام مسند اليه في الشرع حقيقة قال الله تعالىٰ « وكلم الله موسى تكليماً » .

وما يسند اليه في الشرع وصف ذاته فالكلام من صفاته وصفاته تعالى قديمة لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالىٰ.

فَيَمْنَـعُ الْاسْـنَادَ إِذْ مُـجَـرَّداً * أَوْ بِالْمَجـازِ مُطْلَـقَـاً مُؤيَّـداً
فَتُثبتُ الْمَمنُوعَ بِالْأَصْلِ الْمَعـوُل * أَوْ تَدْفَعُ الْمقوْيَ الَّذِي يَقُول

فللسائل حينئذ ان يمنع كون الاسناد حقيقة، اما مجرداً او مستنداً بالمجاز بان يقول لم لا يجوز ان يكون قوله تعالىٰ : « وكلم الله موسى تكليماً » ،مجازاً اما عقلياً في نسبة التكلم اليه تعالى لانه السبب الآمر والفاعل الحقيقي هو جبريل، أو لغويا بان يقال اراد بالتكليم خلق الكلام بالعلاقة التعليقية بينهما وهذا معنى قوله « مطلقاً ».

فلك حينئذ ان تثبت الممنوع وهو كون الاسناد حقيقة بالاصل المعول عليه اي بان الحقيقة هي الاصل المعتمد عليه، اذا لم تقم قرينة صارفة عنه. فلا يحتاج ارادة الحقيقة الى دليل، انما الدليل على من زعم المجاز.

ولك ان تنقض السند، لانه مساوٍ بان تقول المجاز خلاف الاصل محتاج الى القرينة ولا قرينة هنا فلا مجاز.

أَوْ يَنْقُضُ الَّدليلَ بالخُلْف كَذَا * جَارٍ وَذُو تَخلُّف في غَيْر ذَا
فَتَمْنَعُ التَخلُّفُ الَّذي أُتِي * بِكَوْنِه حَقيقَةً كَالْقُدْرَة

وللسائل ان ينقض الدليل على قدم الكلام بالخلف.

ومن المعلوم ان الخصم القائل بحدوث الكلام هم المعتزلة ،وهم ينفون الصفات عن الله تعالىٰ ، فيقولون: عليم بدون علم وقدير بدون قدرة اي بذاته وهكذا وذلك حذرا عن تعدد القدماء على زعمهم.

فيقول المعتزلى: ان دليلك جار في القدرة فانها قد اسندت اليه تعالى في الشرع، قال الله تعالى: « ان الله على كل شئ قدير »، مع انها ليست بصفة قائمة بذاته تعالى فلا يلزم القدم فتخلف حكم المدعى وهو القدم عن الدليل.

فتمنع التخلف الذي أتى به السائل في مسئلة القدرة مستندا بان القدرة ايضاً صفة حقيقية قائمة بذاته تعالي كذا افاده مولانا وشيخنا العارف بالله المحقق الشيخ محمد العربكندي.

« كذا » :اي الدليل.

« جار » :اي نفسه.

« وذو تخلف »: اي حكمه، والحكم كما ينسب الى المدعى قد ينسب الى الدليل لانه مطلوب الأثبات به.

« في غير ذا » متعلق بكل من جار وذو تخلف على سبيل التنازع.

« ذا » :اشارة الى الكلام .

« كالقدرة »: تمثيل لغير ذا والضمير في « كونه » :راجع الى غير ذا وهو القدرة.

وَإِنْ يُعَارِضْ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ * مِنْ حَادِثِ الْحُرُوفِ وَالْمُرَكَّبُ

مِنْ ذَا فَلاَ يَكُونُ وَصْفاً فِي الْقِدَمْ * فَذَاكَذَاكَ لَيْسَ وَصْفاً الْتَزَمَ

إِذاً تَقُولُ لاَ نُسَلِّمْ أَنَّهُ * مُرَكَّبٌ مِمَّا مَضَى بَلْ إِنَّهُ

مَعْنَىً لِنَفْسٍ قَائِمٌ بِذَاتِهَا * مُعَبَّرٌ عَنْهُ بِمَا مِنْ جِنْسِهَا

وللسائل ان يعارض الدليل بان يقول: الكلام حادث لانه مركب من الحروف الحادثة والمركب منها لا يكون وصفاً قديماً فالكلام لا يكون قديماً فهو حادث.

فتمنع الصغرى بان تقول: لا نسلم ان كلام الله مركب من الحروف مستنداً بأنه معنى نفسى قائم بذاته تعالى معبر عنه بالكلام اللفظي المركب من جنس الحروف والتفصيل في علم الكلام.

«فذا» :أي كلام الله تعالى .

«كذاك» :اي ككل مركب من الحروف لان أل في المركب للاستغراق كي تتحقق كلية الكبرى .

«التزم»: نعت لوصفا اي التزم الذات الالهية اي قام بها حتى يكون قديماً .

«قائم بذاتها»: تفسير لمعنى لنفس.

والاضافة في «جنسها»: للبيان، والمراد بالجنس المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

وَاظْب عَلَى هَذَا بِجِـدٍّ عَلَّـكَ * تَحْظُو إِذَا مَارُمْتَ غَيْر ذَلِكَ
لَوْ لَمْ اكُنْ أَخَافَ مِنْ إِمْلاَلِكُم * لَكُنْتُ بِالْجَمِيـعِ آتِياً لَكُـمْ
وَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى توفِـيقِـنَـا * أَزْكَى صَـلاَتِهِ عَلَى نَبِيِّـنَـا

﴿تحظو﴾: من حظى بحظو كغر يغزو، اذا مشى الحُظَيّا مصغرة، وهي المشي رويداً ، لا من حظي كعلم بمعنى صار ذا حظوة، وهي المنزلة والقدر فان مضارعه يحظى.

واظب على ما اوردناه لك من اصول البحث بجد ،فانها وان كانت قليلة بالنسبة الى ما هو وارد في المطولات، لكنها هي الاصول والقواعد المهمة لهذا العلم وهي بمنزلة المفتاح لغيرها يسهل على العالم بها التوصل رويدا رويداً الى غيرها، ولولا مخافتى املالكم لكنت آتياً لكم بجميع مسائل هذا العلم.

والحمدلله على توفيقنا لهذا التأليف وغيره وازكى صلاته واكمل سلامه على سيدنا ونبينا محمد صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته واتباعه الى يوم الدين.

٢٧/ ٦/ ١٤١٣هـ
١٣/١/١٩٩١م.

محمد صالح بن احمد الغرسي

متن الخبية

اَلحَمْدُ للّه الَجليلِ المنّــةَ * عَلـــى أَختيَارِ العقْل للْعَطيّة
ثــم الصــلاةُ منه كالتَحية * على الذي قد فاق في السَجيّة
والآل ثـم صَحبه النَجيـة * خَيْرُ الرضَى كَالرحمَة الجَليـة
وَبـعْــدُ أستَعينَ فِي خَبيّة * قــوَاعدُ الْبحْث بِهَا محْويَّــة
يحتَاجُها أُولوُا النُهىٰ الزكيّة * في البَحثِ وَالْمكَاسب العلْميّة
تَـصُـونُـهـمُ عَنْ زلَّـةٍ ردَيّـة * تـعْـلوُ بـهِـم لِلـذّورة العَـليّــة
سَادَاتُنا قدْ عرَّفوُا الْمُنَاظَرْة * بـأنَّها اْلكــلاَمُ بِالْمقُـاهَــــرَة
من جَانبْينِ طَـالبي صَـوَابِ * وَذَامـنَ اْلاغَـــيـارِغَيـــرُ آبِ
دَليلُنَا الَّذي بِبرْهَانٍ عُرِفْ * هُو اَلَّذي مِنْ عِـلْمه قَدْ تغتَرف
علْماً بمَا قَدْ رمُتَ تَصديقاًبه * وَذَا بَـيَـانُ أهَـلِ مـعْـقُــولاته
وِاْن تُردْ بَيَانَ اَربَابِ الأُصُول * فَهو اَلَّذي قَدْ كَادَ يُوليكَ الوُصُول
بِفكْرِكَ الَصَحيحِ فِي أحْوَالـهِ * أَوْ نَـفْسِـــه إِلى اْلمُــرَادِ ذَاتِـــه

قَسِيمُهُ الْأَمَارَةُ الَّتِي حَصَـــلَ * مِـــن عِلْمِهَا أَوْظَنِّهَا ظَنّ الأَمَل

وَمَا وُجُودُ الشَيْئِ قَدْ تَعَــوَّلاَ * عَلَيْـهِ اذْ يَكُـونُ فِيـه دَاخِـلاً

اي غَيرَ خَارِجٍ يُسمّـى رُكْنَهُ * أوْ خَـــارِجـاً مُؤثراً عِلّتَــهُ

إنْ لَـمْ يَكُـن مُـؤثّـراً فَشَرطُـهُ * ذَا ما اَجْتَبَاهُ فِي الأُصُولِ أهلُـهُ

أمَّاَ لَدى اَصْطِلاَحِ أهْلِ الْحِكْمة * فَالْـكُـلُّ عِـلَّـةٌ بِـلاَ مُـلِـمَّـة

لَكنَّهاَ قَدْ قُسّمَت مِنهمُ عَلَى * حَدٍ مِنْ الأَقْسام حَيْثُ أُصّـــلا

بأَنَّـهَـا إمَّـا تَـكُـونُ خَـارِجَـة * عَنْ ذَاتِ مَا مَعْلولُهَا أَوْ دَامِجَة

بالْفِعْلِ إِنْ تَكُـنْ بتَا صُورِيّـَة * وَإِنْ بِـهَـا بِـقُـوَّةٍ مَادِّيَّـة

وَتَـاكَ فِي إيجَـادِه إنْ أثَّـرْت * فَفَـاعِـلِّيَةً لَدَيْـهِم قُـــرِّرَت

وَإِنْ تُـؤَثِّرْ فِـي الْمؤَثِّـرِيّـَة * فَسَمِّـهَـــا بالْعِـلَّـة الغَائِيّـة

تَا وَالغَرْضِ وَالْغَايَةُ والْفَائِـدة * بالحيْثيَات مَيَّزتهاالْقَـــاعِـدَة

إذْ مَا عَلَى فِعْلٍ جرى تَرَتّبا * مِنَ الْمَصَالِح اللّوَات إستُجْلبا

فَعِلّةٌ مِـن حَيْـثُ بعثهَـا إلَـيْـه * وَغَرَضٌ مِن حَيْثُ مطْلُوبٌ لَدَيه

وَغَايةٌ مِنْ حَيْثُ بَعْدُ عَائِـدْة * وَلـلـتَّرَتُّـب الْـفَـرِيـد فَـائـدَة

فَتينَكُمْ أخَص مِنْ تَينِ تَـرى * فَالقَصْدُ فِي هَاتَـينِ لَنْ يُعْتَبَـرا

لَكِـنْ إِذَا عَـرَّفْتَ تَينكُم بِـمَا * لِأَجْلِـهِ الإقْـدَامُ صَارَ مِنْهُمَـا

مِنْ وجْه الْعُمومُ والْخُصُوصُ ذَا * نعْـمَ الْبَيَانُ كنْ بِجدٍّ آخذَا

وَخَارِجٌ لَمْ يُوجِبُ التَّأثِيرَ فِيْـه * فَشَرْطُهُ وَآلةٌ لمـُرتَجـيـه

أوْ رفْـعُ مَـانِعٍ لَـهُ وَكُـلّهُـا * فِي الْفَاعِلِيَّة اسْتَخَصَّ دَرْجُهَا

لِذَا تَرَاهمُ قَدْ حكَوا عَنِ الْعِللْ * بأنَّهَا أرْبَعَـةٌ بِـلاَ خَـلَـل

لاَبُدَّ منْـهَا فِي مُركَّبٍ صَـدَر * منْ ذِي اخْتيَارٍ غَيْرِ خَالِقِ الْقَدر

مَامِنْهُ أوَ مِنْ موُجِبٍ لِـذَاتِـهِ * لاَ يقْتَضِي الْغَايَاتِ فِي إيجَـادِه

أَمَّا بَسِيطٌ صَادرٌ مِـن ذَلِـك * يَحْتَـاجُـهُ وغَايَـة كَـذَلِـكَ

بَسِيطُنا الصَادرُ مِن هَذينِ لاَ * يحْتَاجُ مَا عَدَاهُـمَـا مِمَّا خَـلاَ

والعِلَّةُ التَّامَّةُ مَا مَعْلُولُهَـا * مَا إنْ لَها احْتِـيَاجٌ نحوَ غَـيْرِهَا

تَعْلِيلُنَـا تَبْـيِينُ علةٍ لَـهُ * نَعْنى دَلِيلاَ يقْتَضِـي تَصْدِيـقَـهُ

لِّميةٌ إنْ عِلَّةً أوْسَـطُـهَـا * لِلْحُكْمِ فِي الّذهْنِ كَذَا فِي غَيْرِهَا

إنِّيةٌ إنْ عِلَّـةً ذَاكُـم لَـهُ * فِي الّذهْنِ دوُنَ الْخَارِجِ افْهَمنَّـهُ

لُزومُنَا اقْتضَاءُ شيْءٍ آخَـرَا * ذَا لاَزِمٌ وَذَاكَ مَـلْـزُومٌ جَـرَى

وَالدَّوَرَانُ قُلْ حُصُـولُ عَينِه * بِمرَّةٍ فَاخْـرَى عِنْدَ غَـيْـرِهِ

مِمَّا يَكُونُ صَـالِحـاً لِلْـعِلّةِ * إمَّا وُجُوداً كَالّتُقَـى وَوَصْلَـةِ

أَو عَـدَمـاً كَالّلغْـوِ والْـعِبَـارَةِ * وَصَحـةَ الصَـلاَة والَطَـهَـارَةَ
أوْ فِيهِمَا كَرجَمِ بغيٍ يـصْدُر * عنْ محُصَنٍ هُمَا مَـدَارٌ دَائِـرُ
منْع اُلدَّليِلِ الْفَاشي بالْمُنَاقَضَة * أَوْ نَقْض تَفصِيلٍ لَديْهِمْ فائضَة
بِمنـعِ شَـئٍ مِـنْ مُقَـدِّمَاتِـه * أَيْ طَلَبَ الْدَلِيلِ منْ أَصْحَـابِه
مَا صَحَّةُ الّدلِيلِ قَدْ تَستَلْزِمُهُ * جزأً يكُونُ أَوْ فَـلاَ مُقَدِّمـه
وَالَّسَنـدُ الشّـئُ الّذي يؤْتـي بِهِ * لأَنَ يُقوِّى الْمنَعَ دَفْعَ ضُعْفِـه
عَامّاً وَخَاصّاً يأْتِي أَوْ مُسَاوِياً * جَنْبَ نَقِيضِ مَا مَنعْتَ جَارِيـاً
منْ هَذِهِ الأقْسام شَئٌ لا يُرد * إلاَ الْمُسَاوى فِيه إِبْطَـالٌ وَرد
وَالنّقْضُ إبْطَالُ الّدَلِيلِ إذْ يُرى * تَخلُّفُ الْمَدلُولِ عنْهُ أَوْ تَرى
نَحْوَ لُـزُومِ دَوْرٍ أوْ تَسَلْسُلاً * مُرَكَّبـاً أَوْ مُفْـرَداً وَلاَ وَلاَ
وَعَـرَّفُـوا الْمُعَـارَضْة بِأنَّـهَـا * مَنْعُ الّدعَـاوِي مُثْبِتاً لِضِـدِّهَا
وَيَبْطُلُ الّدليلُ كَالّدعْوىَ بِهَا * لَكِنَّ تَرْكَ الْبَحْثِ عَنْهَا دَأْبُهَا
قَلْبَاً تُسَمَّى إنْ دَليلُ الّسَـائِـلِ * بعيْـنه دَلِيـلُ ذي اَلتقَـابُلِ
إنْ صُـورَةً تَـوَافَـقَا لاَ مَـادَّة * مِثْلاً تُعد وَالْباقِي غَيْرٌ عَـادَة
وَبَعْـدَتَا الَزّواهِرَاتِ الْبَـاهِـرَة * فَلنُو ضِحن طَرَائِـقَ الْمُنَاظَرْه

لاَبُدَّ مِنْ تَبْيِينِ مَا تُقُولُهُ * مَعْنىً وَمَذْهَباً كَذَا اصْطِلاَحُهُ

مَا دمْتَ فِي بَيَانِ ذَاكَ لاَ يَجِي * عَلَيكَ شَيْءٌ ثُمَ فاعْلَمْ ما ٱلتُجِي

إِنْ كُنْتَ فِيمَا قُلْتَ أَنْتَ نَاقِلُ * تَصْحِيحَ نَقْلٍ يرْتَجِيكَ الَسائِلُ

وَإِنْ تَكُنْ فِي ذَلِكُم مُدَّعِياً * يَكُونُ للدَّلِيلِ مِنْكَ رَاجِياً

لاَ مَنْعَ يَنْجَرِي عَلَيْكَ أَوَّلاً * إِلاَّ بِمَعْنَى ذَا الرَّجَى ٱلْمُوَصَّلا

لَكِنْ إِذَا شَرَعتَ فِي دَلِيلِهِ * كُلاًّ وَبَعْضاً يَجْرِي فِي أَجْزَائِه

مُجَرَّداً عَنْ سَنَدٍ أَوْ تَبِعَ ذَا * كَلاَ نُسَلِّمْ مِمَ لاَ يَكُونُ ذَا

أَوْ لاَ نُسلِّمِ اقْتِضَاءَ ذَلِكَا * وَإِنَّمَا اللُّزُومُ لَوْ كَذالِكَا

أَوْ لاَ نُسَلِّم كَيْفَ ذَا وَالحَالُ ذَا * وَنَقضُ تَفْصِيلٍ سَمِعْتَ عَنْ ذَا

طَرِيقُكَ ٱلاثبَاتُ فِيمَا يُمْنَعُ * رَفْعُ ٱلْمُسَاوِى مِنْكَ أيْضاً يَنفَعُ

إِنْ لَمْ يَقُلْ مُقَوِّياً بَلْ يَستَدِلْ * عَلَىَ اْنتِفَاءِ مَا مَنَعْ لَمْ يَنْقَبِلْ

فَإِنَّهُ غَصبٌ وَمَا بِهِ إِعْتَنَى * غَيْرُ الْعَمِيدِي مِنْ فُحُولٍ فَنَّنَا

إِذْ يَنبَدِى مِنْ ذَاكَ خَبْطُ بحثكُم * فَالّطَعْنَ فِيهِ مُبْعَدٌ عَنْ قَصْدِكُمْ

لَكِنْ إِذَا أَثْبَتَّ أَنْتَ مَا مَنَعْ * فَالّطَعْنُ فِيهِ بَعْدُ سَائِغٌ نَفَعْ

أَوْ يَمْنَعَ الّدَلِيلَ آتِيَا بِمَا * يُنَادِي بِالْفَسَادِ مِمَّا قُدِمَا

كَلاَ ثبوُتَ للّــذي ذَكَرْتَـــهُ * إذَ قَدْ يَعُوقُ عَنْهُ مَا يَجْرِي لَهُ
أَوْ يمنَعُ المَدلُول عَنْـهُ سَاكِتَـاً * ويَأتــي بالَّذي يُنَافــي الْمُثْبَتَا
كَذَا وَإِنْ أَفْضَى إِلَى مَدلُولكُمْ * لَكِنَّ مَا لَدَيَّ يَنفِي ذَالكُــم
فَـذَاكَ نَقْضٌ ذَا مُعَارَضَتُنَـا * هَـو الْمُعلَّل أَنْتَ سَائِلٌ هُنَـا
يَجُوزُ مِنْكَ كُلَّ مَا مِنْهُ انْجَرَى * حَتَى الْمُعَارَضَة وَبَعْضٌ أَنْكَرَا
هَذَان يَجْرِيَان فِي أَجْزَائِــه * ممَّا أُقِيمَ مُقْـتَـضِى إِثْبَاتِــه
بِنِسْبَةِ الْأَجْــزَاهُمَا بِاسْمَيْهُمَا * وَنِـسْبَةِ الـدَلِيلِ قَدْ سَمّوهما
مَنْعًا عَلَى كَيْفِيَــةِ الْمُعَــارَضَـة * وَالنَقْضِ بِالْإِجْمَالِ أَيْ مُنَاقَضَة
وَمَا سَمِعْتَ مَنْ مَنُوعِ الْمَانِــعِ * تَجْرِي بِشَانِ ثَالِـثٍ وَرَابِــعِ
قَطْعُ النِّزَاعِ بَعْدُ مِنْ إِفْحَامِكَ * يَجِئُ أَوْ مِنْ إِسْتِكَانِ خَصْمِكَ
ذَاكم بِطَعْنِه الْمُبِيدِ مَـا تَقُـولُ * وَذَا إِذَا الْمَلْقَى تُلْقَــى بِالْقَبُــولِ
فِي نَحْوِ تَعْرِيفٍ وَتَقْسِيمٍ تَجِى * هَذِى الْأُصُولُ لِلدَلِيلِ الْمُدْرَجِ
فَهَا سَنَحْكِي عَنْ أَهمَّ مَا ذُكِرْ * كَمَا أُولُوا النُهى حَكَوهُ فَادَّكِرْ
كَأَنْ تَقُولَ اللهُ قَـدْ تَكَلَّمَــا * بِسَرْمَدِيّ لَـم يَـزَلْ مُـقَـدَّمَـا
إِيّاهُ نَاقِــلاً عَــنِ الْأَفَـاضِـلِ * فَيَطْلُبُ التَصْحِيحَ ذُو التَقَابُلِ
فَالْبَحْثُ يَنْقَضِي مَتَى أَحْضَرتَهُ * وَرُبَّمَــا بِالْقَــوْلِ قَــدْ أَسْكَتَّهُ

أَوْ تـدَّعيـه قـاصـداً إِثْبـاتَـهُ * فَيْبتَغي دَلِـيلَ مَا ٱدَّعَيْتَهُ

تَقُولُ إِذَا إِنّ ٱلكَلاَمُ مُسنَـــدُ * إِلَيْهِ في ٱلشرْعِ وَمَا قَدْ يُسْنَدُ

إِلَيْهِ فِي ٱلْمشْروعِ وَصْفُ ذَاتِهِ * فهكَذَا ٱلْكَلاَمُ مِنْ صِفَـاتِهِ

فَيَمْنَـعُ ٱلاسْنَـادَ إِذْ مُـجَـرَّداً * أَوْ بِالْمَجـازِ مُطْلَقـاً مُؤَيَّـداً

فَثُبتُ ٱلْمَمنُوعَ بِٱلأَصْلِ ٱلْمعولُ * أَوْ تَدْفَعُ ٱلْمقَوّيَ الَّذي يَقُول

أَوْ يَنْقُضُ الَّدليلَ بالخُلْف كَـذَا * جَارٍ وذُو تَخَلُّفٍ فِي غَيْر ذَا

فَتَمْنَعُ ٱلتَخَلُّفُ الَّـذي أُتِـى * بِكَوْنِـهِ حَقِيقَـةً كَٱلْقُدْرَة

وَإِنْ يُـعَـارِضْ أَنَّـهُ مُـرَكَّـبٌ * مِنْ حَادِث ٱلْحُرُوفِ وَٱلْمُرَكَّبُ

مِنْ ذَا فَلاَ يَكُونُ وَصْفاً فِي ٱلْقِدَمْ * فَذَاكَذَاكَ لَيْس وَصْفاً ٱلْتَزَمَ

إِذاً تَقُـولُ لاَ نُسَـلِّـمْ أَنَّـهُ * مُرَكَّـبٌ ممَّا مَضَى بَلْ إِنَّهُ

مَعْـنـىً لِنَفْـسٍ قَائِـمٌ بِذَاتِـهَا * مُعَبَّرٌ عَنْهُ بِمَا مِنْ جِنْسِهَـا

وَاظْب عَلَى هذَا بِجِـدٍّ عَلَّـكَ * تَحْظُو إِذَا مَارُمْتَ غَيْر ذَلكَ

لَوْ لَمْ اكُنْ أَخَافَ مِنْ إِمْلاَلِكُم * لَكُنْتُ بِالْجَمِيـعِ آتياً لَكُـمْ

وَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى تَوفِـيقِـنَا * أَزْكَى صَـلاَتِهِ عَلَى نَبِيِّـنَا

تمت الخبية الخليلة في مدرسة العرب كندية